وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

قرار مشترك بين وزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 14 أكتوبر 2005 يتعلق بتنظيم تجارة توزيع قوارير الغاز المسيل المعد للاستهلاك المنزلي وبترول الإنارة.

إن وزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصول من 293 إلى 324 منها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 45 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بمنتوجات النفط،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 7 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة،

وعلى الأمر عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في 28 مارس 1968 المتعلق بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002 المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات المعدة لنقل المواد الخطرة على الطرقات،

وعلى الأمر عدد 1749 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جويلية 2004 المتعلق بضبط قائمة وتعريف المواد الخطرة من القسم الثاني المسموح بنقلها عبر الطرقات وشروط لفها وشحنها وتفريغها.

قرروا ما يلي :

العنوان الأول

في تجارة توزيع قوارير الغاز المسيل المعد للاستهلاك المنزلي

الفصل الأول ـ تنطبق أحكام هذا القرار على قوارير غاز البترول المسيل المعد للاستهلاك المنزلي ذات سعة 3 كغ و5 كغ و6 كغ و13 كغ.

الفصل 2 ـ يتعين على تجار التوزيع بالتفصيل ومحطات الخدمات قبول تبادل قوارير غاز البترول المسيل المعد للاستهلاك المنزلي دون اعتبار لعلاماتها التجارية.

الفصل 3 ـ يجب على شركات توزيع قوارير غاز البترول المسيل المعد للاستهلاك المنزلي اعتماد تسعيرة موحدة لإيداع قوارير غاز البترول المسيل ذات سعة 13 كغ.

الفصل 4 ـ يمنع تبادل قوارير غاز البترول المسيل المعد للاستهلاك المنزلي على مستوى المستودعات.

الفصل 5 ـ يمنع عرض قوارير غاز البترول المسيل المعد للاستهلاك المنزلي للبيع في الأسواق.

الفصل 6 ـ يجب على أصحاب مستودعات قوارير غاز البترول المسيل المعد للاستهلاك المنزلي الحصول على ترخيص في فتح مؤسسة مرتبة واستغلالها طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 7 ـ يجب على العربات المعدة لنقل قوارير غاز البترول المسيل المعد للاستهلاك المنزلي من مراكز التعبئة إلى المستودعات وإلى تجار التوزيع بالتفصيل أن تتوفر فيها شروط السلامة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 8 ـ يجب على ناقل قوارير غاز البترول المسيل المعد للاستهلاك المنزلي أن ينقل القوارير طبقا لمقتضيات العقد أو الاتفاقية المبرمة بين شركة التوزيع وصاحب المستودع. كما يتعين عليه الالتزام باتباع المسلك حسب المنطقة المحددة من قبل مركز التعبئة وشركة التوزيع ومستودع التوزيع عند قيامه بنقل قوارير الغاز.

ويمنع على ناقل قوارير الغاز أن ينقل القوارير التي لم يمض في شأنها عقد أو اتفاقية بين شركة التوزيع والمستودع.

العنوان الثاني

في تجارة توزيع بترول الإنارة

الفصل 9 ـ يخصص بترول الإنارة الموزع من قبل محطات الخدمات للاستعمال المنزلي دون سواه وتحدد كميات بترول الإنارة المسموح لمحطة الخدمات ببيعها على مستوى تجارة التوزيع بالتفصيل بعشرين لترا للفرد الواحد كحد أقصى.

الفصل 10 ـ يمنع على وكلاء محطات الخدمات بيع كميات من بترول الإنارة تفوق عشرين لترا للفرد الواحد. كما يمنع على وكلاء محطات الخدمات تزويد العربات والشاحنات والصناعيين والمهنيين ببترول الإنارة.

الفصل 11 ـ تتم معاينة مخالفة أحكام هذا القرار وتتبعها وزجرها طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 12 ـ ينشر هذا القرار بالرائد للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ بداية من تاريخ نشره.

تونس في 14 أكتوبر 2005.

وزير الداخلية والتنمية المحلية

رفيق بالحاج قاسم

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

وزير التجارة والصناعات التقليدية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي